بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الانحناء للتحية في الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أمَّا بعد: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فالسائل يسأل عن الانحناء للتحية، الجواب: فمن الناس من يجيزون الانحناء للتحية لاسيما الصوفيون في بوركينا فاسوا ويحتجون بهذين الحديثين في صحيح البخاري ولكن حجتهم داحضة أي: باطلة لأن الصحابيين الجليلين ما فعلا ذلك لتحية والله أعلم .

بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

٣٦٦١ - حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ» فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ

الخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلاَثًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لاَ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

و كثير من المنحرفين يستدلون ويجيزون الانحناء بهذين الحديثين فليتقوا الله ربهم، أيها المسلم اللبيب أسألك بالله هل برك عمر لتحية النبي أو جثا أبوبكر للتحية؟ بل للاعتذار فتفكروا ياأولي الألباب فليأتوا بحديث واحد يدل على أن الصحابيّ برك بين يدي رسول الله للتحية أو برك لتحية أخيه نريد حديثا واحدا إن كانوا صادقين أما الانحناء للتحية فمكروه وقيل يحرم وهم يستلون بهذا الحيث وما فهمه السلف الصالح --

كراهة الانحناء للتحية

روى الترمذي في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ. والحديث حسنه الألباني.

وقد اختلف في ذلك هل هو حرام أو مكروه.

قال ابن علان في دليل الفالحين عند شرحه ج٦ ص٣٦٣ وفي الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص١٣٥

لهذا الحديث : ومن البدع المحرمة الانحناء عند اللقاء بهيئة الركوع.

وقال النووي في كتاب المجموع ج٤ ص٦٣٥: يكره حني الظهر في كل حال لكل أحد لحديث أنس السابق في المسألة الأولى "وقوله : أينحني له ؟ قال : لا" ولا معارض له، ولا تغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح ونحوهما. اهـ.

وفي الفتاوى الهندية ج٥ ص٣٦٩: الانحناء للسلطان أو لغيره مكروه لأنه يشبه فعل المجوس كذا في جواهر الأخلاطي .

وقال البجيرمي في حاشيته : الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله، وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى. اهـ.

وقال الشربيني في كتاب مغني المحتاج ج٤ ص٢١٨: يكره حني الظهر مطلقا لكل أحد من الناس ، وأما السجود له فحرام. اهـ.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في السعودية في هذه المسألة بالتحريم ، وذلك في الفتوى رقم: ١٨٢٢١.

وقد جاء فيها ما نصه: لا يجوز الانحناء في السلام ؛ لأن ذلك ركوع ، والركوع عبادة لا تجوز إلا لله ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قيل له : يا رسول الله : الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال : لا »..... انتهى.

وفي الموسوعة الفقهية : قال العلماء: ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع – عند اللقاء – لا كفر به ولا حرمة كذلك ، لكن ينبغي كراهته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لمن قال له : { يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا

وفي كتاب تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٢٩/٩) : "وحني الظهر مكروه، وقال كثيرون: حرام، للحديث الحسن أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وعن التزام الغير وتقبيله، وأمر بمصافحته.

وفي تفسير روح البيان ج١ ص١٠٣ فتحية هذه الامة هي السلام لكن يكره الانحناء لانه يشبه فعل اليهود

وفي تفسير الطبري ج١ ص٧١٤ وَأَصْلُ السُّجُودِ: الِانْحِنَاءُ لِمَنْ سَجَدَ لَهُ مُعَظِّمًا بِذَلِكَ فَكُلُّ مُنْحَنٍ لِشَيْءٍ تَعْظِيمًا لَهُ فَهُوَ سَاجِدٌ .

وفي تفسير الرازي مفاتيح الغيب ج ١٠ ص١٦٣ وَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ السَّلَامِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقُولِ فَوُجُوهٌ: الْأَوَّلُ: قَالُوا: تَحِيَّةُ النَّصَارَى وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ، وَتَحِيَّةُ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَحِيَّةُ الْمَجُوسِ الِانْحِنَاءُ، وَتَحِيَّةُ الْعَرَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يَقُولُوا: حَيَّاكَ اللَّهُ، وَلِلْمُلُوكِ أَنْ يَقُولُوا: أَنْعِمْ صَبَاحًا، وَتَحِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ التَّحِيَّةَ أَشْرَفُ التَّحِيَّاتِ وَأَكْرَمُهَا.

وفي تفسير القرطبي ج٩ ص٢٦٦ لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:" مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا". وَقَالَ:" لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالْأَكُفِّ وَالنَّصَارَى بِالْإِشَارَةِ". وَإِذَا سَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يَنْحَنِي، وَلَا أَنْ يُقَبِّلَ مَعَ السَّلَامِ يَدَهُ، وَلِأَنَّ الِانْحِنَاءَ عَلَى مَعْنَى التَّوَاضُعِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ.

في شرح طريقة محمدية ٤ ص١٦٩ . وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْفُقَهَاءُ يُكْرَهُ الِانْحِنَاءُ فِيهِ) إلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْ شَرِّهِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَحَرَامٌ.

وفي كشاف القناع عن متن القناع ٢ ص١٥٣ وَيُكْرَه الِانْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: يَحْرُمُ.

وفي كتاب نيل المآرب بشرح دليل الطالب : ١ ص٢٣٥ ويكرهُ الانحناء.

فتاوى النووي ١ ص٦٩ حكم الانحناء

٥ – مسألة: الانحناء الذي يفعله الناسُ بعضُهم لبعض –كما هو معتاد لكثير من الناس– ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه؟.

الجواب: هو مكروه كراهةً شديدة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: "قالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ، الرَّجُلُ منَّا يَلْقَى أخاهُ أو صَديقَهُ أيَنْحَني لهُ؟ قال: لا. قال: أفَيَلْتَزِمُهُ وُيقَبِّلهُ؟ قال: لا. قال: أفَيَأخُذُ بيَدهِ وُيصَافحهُ؟ قال: "نَعَمْ" رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

فهذا حديث صريح في النهي عنه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته.

الانحناء بالرأس

٦ – مسألة: الانحناء بالرأس للإنسان والسلام بالإشارة باليد وغيرها هل هو حلال أم لا؟.

الجواب: الانحناء بالرأس مكروه، والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق، مستحب في حق الأخرس، فإن كان الذي يسلم عليه بعيدًا جمع بين اللفظ والإشارة.

والله تعالى أعلى و أعلم

اللهم صلِّ وسلِّم على سيد الأولين والآخرين، نبينا وحبيبنا وسيدنا وقدوتنا : محمد بن عبد الله، وارضَ اللهم عن الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدِلون: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، وعن سائر الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنَّا معهم برحمتك وكرمك يا أكرم الأكرمين . سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

بقلم الطالب الفقير الراجي رحمة ربه تعالى محمد منير بن إسماعيل بوخبارى .